

أسس امتحان الكفاية في اللغة العربية لطلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة

المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس امتحان الكفاية في اللغة العربية لطلبة الدراسات العليا)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة: جامعة مؤتة.
- الرئيس: رئيس جامعة مؤتة.
- الامتحان: الكفاية في اللغة العربية لطلبة الدراسات العليا.
- الكلية: كلية الدراسات العليا.
- لجنة الامتحان: اللجنة المشكلة بموجب نص المادة (3) من هذه الأسس.

المادة (3):

تشكل لجنة امتحان الكفاية باللغة العربية بقرار من الرئيس وبتنسيب من عميد كلية الآداب؛ وتكون برئاسة رئيس قسم اللغة العربية وآدابها وثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في قسم اللغة العربية وآدابها

المادة (4): تتولى اللجنة المشرفة على الامتحان المهام والصلاحيات التالية (والتي شكلت من أجل الإشراف عليه):

- 1- تحديد الكفايات الأساسية للامتحان.
- 2- الإشراف على الامتحان وإعداده وإقرار نتائجه.
- 3- المصادقة على النتائج النهائية للامتحان وإعلانها.
- 4- مناقشة حالات الإخلال بسير الامتحان والبت فيها، والتعامل مع الحالات الخاصة في الامتحان.
- 5- يتولى رئيس اللجنة وعضو هيئة تدريس من أعضاء اللجنة أعمال المراقبة على الامتحان ويتم تجديدهم دورياً لكل جلسة.

المادة (5):

- أ- في حال ثبت للجنة الامتحان قيام المتقدم للامتحان بالغش أو الإخلال بسير الامتحان تلغى نتيجته، ويحرم لمدة سنة واحدة من التقدم للامتحان،
- ب- تعتمد نتيجة الامتحان الصادرة من جامعة مؤتة فقط.

المادة (6):

- أ- يعقد الامتحان مرة واحدة فصلياً خلال العام الجامعي بما في ذلك الفصل الصيفي أو عند الحاجة وبقرار من اللجنة، ويترك للجنة بالتنسيق مع كلية الدراسات العليا بخصوص عقد الامتحان.
- ب- تتولى كلية الدراسات العليا بالتنسيق مع الجهات المعنية مهمة الإعلان عن مواعيد الامتحان وتسجيل المتقدمين له 0

المادة (7):

- أ- تكون علامة النجاح في امتحان الكفاية في اللغة العربية (50%) لجميع التخصصات، وترصد له علامة (ناجح / راسب) .
ب- يتم إقرار نتائج الامتحان في اليوم نفسه أو اليوم الذي يليه مباشرة ليتم ترحيلها إلى وحدة القبول والتسجيل .

المادة (8):

- أ- يجوز للمتقدم للامتحان التسجيل لامتحان الكفاية في اللغة العربية أكثر من مرة في حال عدم حصوله على علامة النجاح المطلوبة،
ب- يشترط النجاح في الامتحان أو المادة المخصصة لذلك قبل التقدم للامتحان الشامل في الماجستير أو مناقشة الرسالة لطلبة الماجستير والأطروحة لطلبة الدكتوراه.

المادة (9):

- أ. يعفى من الامتحان الطلبة غير الناطقين باللغة العربية بما فيهم من هم من أصول عربية ودرسوا بلغات أخرى، على أن لا يكون قد حصل على شهادة امتحان الثانوية العامة أو ما يعادلها باللغة العربية أو أي درجة علمية باللغة العربية.
ب. الطلبة غير الناطقين باللغة العربية وقبلوا في تخصصات (العلوم الإنسانية والاجتماعية) مطالبون باجتياز امتحان الكفاية في اللغة العربية أو دراسة المادة المخصصة لذلك.
ج. يُعد الطالب راسباً إذا سجل للتقدم للامتحان وتغيب عن أدائه.

المادة (10): يحدد رسم التقدم للامتحان بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (11): تكون مدة اعتماد صلاحية نتيجة الامتحان سنتين من تاريخ حصول المتقدم عليها.

المادة (12): تحدد مكافآت لجنة الامتحان بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من لجنة المكافآت في الجامعة، وتخصص هذه المكافآت من رسوم الامتحان التي تستوفها الجامعة، وذلك حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في جامعة مؤتة.

المادة (13): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الأسس.

المادة (14): تلغي هذه الأسس أية تعليمات سابقة فيما يتعلق بامتحان الكفاية في اللغة العربية لطلبة الدراسات العليا.